

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٢٠٨ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛
 وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
 للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة
 للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
 القياسية المصرية؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
 القياسية المصرية والقرارات المكملة له؛
 وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة
 رقم (٣١٩) المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٨؛

قرر:

(مادة أولى)

ينح المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية والكيماوية والمقاييس مهلة مقدارها ستة أشهر
لتوفيق أوضاعهم بالنسبة للمواصفات الملزمة من قبل وبيانها كالتالي:

م	رقم المعاصفة	اسم المعاصفة
١	٧٧٤	مصايب LED ذاتية الالياحة التي تستخدم لأغراض الانضباط العامة والفناء من مصدر جهود أعلى من ٥٠ فولت - مواصفات الأمان.
٢	٣٠٤	أنسلوانات الغاز - أنسلوانات الصقط العالي المستخدمة لتخزين الغاز الطبيعي على متن المركبات لاستعماله كوقود لها.

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
٤	١-٤٩٤٤	أمان لعب الأطفال جزء (١) الخصائص الميكانيكية والفيزيائية.
٤	٢-٤٩٤٨	زجاج في المباني - الزجاج متعدد الطبقات وزجاج الأمان متعدد الطبقات جزء (٢) زجاج الأمان متعدد الطبقات.
٥	٣-٤٩٤٨	زجاج في المباني - الزجاج متعدد الطبقات وزجاج الأمان متعدد الطبقات جزء (٣) الزجاج متعدد الطبقات.
٦	٤-٤٩٤٨	زجاج في المباني - الزجاج متعدد الطبقات وزجاج الأمان متعدد الطبقات جزء (٤) طرق اختبار التحمل.
٧	٤٥٦٧	الورق والكرتون المستخدم لإعادة التدوير.
٨	١٦٦	الخراسن الملاطية وتجميعات الخرسان المستخدمة في سيارات نقل الوقود - الاشتراطات.
٩	٥-٤٩٤٤	أمان لعب الأطفال - جزء (٥) مجموعات لعب الأطفال الكيميائية بخلاف مجموعات التجارب.
١٠	٧٣٦٩	أمان للعب الكهربائية.

(مادة ثانية)

تُرفع المواصفة الوارددة بالجدول التالي من القرارات الوزارية الملزمة لها :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٢-٤٢٢٥	عدسات النظارات الطبية جزء (٢) مواصفات التفاوت لخواص للبصريات الطبية المثبتة (بعد التركيب).

(مادةثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٥/١٠/٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل